

تحديد المفاهيم والمصطلحات برفع الخلاف والنزاع

إنَّ الحمد لله، نحمد الله، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ من الله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهديِّ هديُّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم و شرَّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

إن العلم بحقائق الأشياء، والوعي بمفهومها يعد مدخلا أساسيا لتضييق دوائر الخلاف، ويكون مانعا من دخول الغريب على المعنى فيتوسع المبني ويقع الإجحاف، كما يكون جامعا لأفراد الأشياء المتعلقة به، فيتحقق العدل والإنصاف، إذ ما تكاد تجد خلافا في حكم إلا ومن ورائه اختلاف أو سوء فهم، أو جهل بحقيقة الأمر المختلف فيه كمسألة تحديد معنى الإرهاب مثلا، الذي إلى الآن لم تتفق المؤتمرات العالمية في تحديد معناه، وهو هدف مقصود، حتى يتسنى لهم إدراج وإخراج من يطيب له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (114/12): (إن كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان، ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره، فضلا عن أن يعرف دليله) اهـ.

فالحكم على الأفكار والمناهج، أو على الأشخاص والطوائف عائد إلى التصور، وإدراك كنه الشيء على حقيقته من معالمة وظواهره، وكما جاء في المقولة المشهورة عند المناطقة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره). فمن لم يتصور الأمر ولا أدرك حقيقته من ظواهره الشرعية أو الاصطلاحية لم يتسن له معرفة الحكم الجازم الكامل بالأمر، ولهذا تجد الناس يتخبطون في تحديد مفهوم الإرهاب، وكل فريق يريد أن يفصله على مفهومه انطلاقا من فكره وادبيولوجيته، فللمسلمين تعريف خاص، وللعرب تعريف خاص، ولأروبا تعريف يليق بها، ولأمريكا تعريف يتمشى وسياستها وهكذا.

والحقائق والألفاظ إما أن تكون شرعية؛ وهي المتلقاة عن الشارع الحكيم ودل عليه الدليل، وهذه لا إشكال في تحديد معناها إلا عند المغرضين دعاة التأويل والإلحاد في المعاني، وإما أن تكون

اصطلاحية؛ وهي ما كانت متلقاة عن جمع من العلماء من أهل الاختصاص والدراية، وهذا الصنف أيضا يقل فيه الخلاف، وإن جاء الخلاف من مليء مجتهد، وعالم بالمادة خبيراً بها؛ فيمكن في هذه الحالة أن نقول: لا مشاحة في اصطلاح.

ولقد اهتم علماء الإسلام قديماً وحديثاً بتحديد الألفاظ الشرعية، والمصطلحات العلمية اهتماماً بالغاً، وحرصوا أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، وضبطوها بقيود منيعة وحصينة حتى لا تستعمل في غير مدلولها، وتحرزوا من صنيع أهل الأهواء، وأصحاب الأغراض البغيضة، وقالوا:

1/ أن لا تكون هذه الألفاظ والمصطلحات نسبية غير محررة بدقة، يستخدمها كل صاحب نحلة كما يحلو له، بناء على ما تدفعهم إليه الأهواء، وما تملئ عليهم العقائد والمذاهب الفاسدة، مثل ما حدث من بعض الفرق حين وصموا أهل السنة والجماعة بأمر مضطربة ومتناقضة لا يمكن اجتماعها في فرد إلا إذا كان جاهلاً خبلاً ليس من أهل العلم، فالمعطلة كالجهمية النفاة أسموا أهل السنة والجماعة بالمشبهة، وهم الذين شبهوا ذات الله تعالى بذوات المخلوقين الناقصة، أو صفاته تعالى وتقدس بصفات المخلوقين، والمشبهة من الطرف الثاني أسموا أهل السنة بالمعطلة، وقضى ربك الحكيم أن يبرأ أهل السنة من الوصفين الذميين، ويجعل أهل السنة على الصراط المستقيم مبرئين من كل عيب ونقص، حسنة بين سيئتين، ونهراً بين جبلين فحلين.

2/ وأن لا تُحمل الألفاظ الشرعية على الاصطلاح الحادث لقوم أو فئة، فكثير من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في النصوص الشرعية، أو في كلام أهل العلم، فيظن أن مراد الشارع نظير مراد قومه، ويكون مراد الشارع خلاف ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: (1/243) (ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي صلى الله عليه وسلم، وعادتهم في الكلام، وإلا حَرَّفَ الكلم عن مواضعه، فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه، وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريد به ذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله خلاف ذلك، وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامه وغيرهم، وآخرون يتعمدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معاني آخر مخالفة لمعانيهم، ثم ينطلق بتلك الألفاظ مريدين بها ما يعنونهم، ويقولون: إنا موافقون للأنبياء! وهذا موجود في كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة، والإسماعيلية، ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلمة والمتصوفة...).

وقال رحمه الله في (247/1): (والعلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقق، والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالاته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله)

كتبه أبو عبد الباري عبد الحميد
العربي الجزائري